

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٥

#### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى ما عرضه المشرف على قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ورئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

#### قرر :

مادة ١ - حظر استيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها لمدة ثلاثة أشهر

لحين اتضاح الموقف الوبائى لمرض أنفلونزا الطيور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد عبد المنعم الليثى